بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اعانة وتوفيقا احمدك يا من شرحت صدورنا بانوار الهدى سابقا
ونورت قلوبنا بتنوير الابصار لاحقا واوضحت علينا من اشعة شريعتك المطهرة
بحارا ليقا واعذقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهرا فايقا وانعمت نعمتك علينا حيث
يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر ومنجمه
الجلبلين ابي بكر وعمر بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه الذين بانوار
من مخ فتح كشف فيض فضلك الوانى حقائقا وبعد فيقول سيدنا شيخ الاسلام
والمسلمين عين المحققين راس المدققين عمدة المتاخرين مراجي لطف لطف ربه الخفي محمد
علاء الدين بن الشيخ علي الامام بجامع بني امية بدمشق الحنفية الحنفي لما بيضت
من الجزء الاول من خزائن الاسرار وبدايع الافكار في شرح تنوير الابصار وجامع
البحار وقدرته في عشر مجلدات كبار فصرفت العناية نحو الاختصار وسميته
بالدر المختار في شرح تنوير الابصار الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح
والاختصار ولعمري لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتح مفتحة الانهار
سلسلة الانهار من عجايبه ثمارات التحقيق تختار ومن غرايبه ذخائر تدق تختبر
الافكار لشيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي الغزي عمه
المتاخرين الاخيار فاني اروي عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف عن
ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب ابي حنيفة بسنده الى النبي صلى الله
عليه وسلم المصطفى المختار عن جبريل عن الله الواحد القهار كما بسوطا في
اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار وما كان في الدرر والغرر لكم
اعرة الامائر وما زاد وعز نقله عز وتد لفائده مر وما للاختصار ومطوي من
الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستصواب وان تيلا في تلافه بقدر الامكان
او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار ولعمري ان السلامة من هذا الخطر امر
يعز على البشر واعرى فان النسيان من خصايص الانسانية والخطا والزلل من
شعاير الادمية واستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف
ويردي صاحبه الاوصاف الا وان الحسد هتك من تعلق به ملك وكفى الحاسد ما
في اخر سورة الفلق اضطرابه بالفلق لله در الحسد ما اعدله بدا بصاحبه
فقتله وما انا من كيد الحسود بامن ولا جاهل بمرري ولا يتدبر والله در القائل
كل العداوة قد ترجى ازالتها ... الا عداوة من عاداك من حسد
لم يحسد ولا شر الناس كلهم من عاش في الناس يوما غير محسود وذا لا يسود
سيد بل نؤود ويمدح وحسود يقدح لان من زرع الاحسن يحصد المحن
فاللئيم يفضح والكريم يصلح لكن يا اخي بعيد الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع
على ما حرره المتاخرون كصاحب النهر والنهر والقنية والصغير وحدثنا
المرحوم والدي زاده واخي زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل وابن الكمال
وابن الكمال مع تحقيقات تنسخ بها الباب وتلقيتها من محول الرحال وباب
الله الصمد ولكانت غير كتابه والنقص من اعتنقه فليل خطا المرء في كثير
صوابه ومع هذا من اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه تيقوه

بملي

بهلاك احدهما قبل الشراء والهلاك على مال كله قبل الخلط وعليهما بعده
وان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الآخر قبل ان يشتري به شيئا فالمشتري
بالخيار بينهما شركة عقد على ما شرطا ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن لقيام
الشركة وقت الشراء وان هلك مال احدهما تمامة اشترى الآخر بماله فان صرحا بالوكالة
في عقد الشركة بان قال عقدنا ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون شركة تمر وصدر
الشريعة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا في الاصل المال والربح لصيرورتها
شركة ملك البقية الوكالة المصرح بها ويرجع بحصته عليه والا اي وان ذكرا بحرد الشركة
ولم يتعاديا على الوكالة فيها قال فيما اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت
بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم سماة من الربح لاحدهما لقطع
الشركة تحقيقا لانه شرط لعدم فسادها بالشروط فظاهره بطلان الشرط لا الشركة
بحر ومعه قلت صرح صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح
على قدر المال ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستاجر من يتجر له ويحفظ
المال ويضع اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير
ويضارب لانها دون الشركة فقسمتها وبوكل جنبا يبيع ويشتري ولو نهاه المفاوض
الا ربح نهيه بحر ويبيع بما غروهان خلاصة وبنقد ونسيئة بزازية ويسافر بالمال
له حمل او لا هو الصحيح خلافا للاسبيجابي وقيل ان له حمل يضمن ولا لا ظهيرية
ومؤنة السفر والكراء من راس المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك الشركة الا باذن
شريكه جوهرة ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب الدين وحينئذ فيبيع
افراده بالرهن ولا رهنا ان سراج ولا الكتابة ولا اذن بالتجارة وترويج لامة
وهذا كله بوعنانا اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا
تنعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة ترويج العبد ولا اعتاقه ولو
على مال ولا الهبة اي بثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز في خوخ
وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذ نامرجانيه سراج وفيه اذا قال له
اعمل برايك فله كل تجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان
تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك
لا يتقيد عقدها بيان وصح بيع شريكه مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه
ويتقيد على المفاوضة اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا يتقيد من المفاوضة عنده بزازية
وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز في حق حصة شريكه ولو باع احدهما لم
للآخر احد ثمنه ولا الخصومة فيما باعه او اتلفه وبراي الشريك امين في الصحيح شبلي
قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد
موته تمامي البحر سند لا بامانة وكالة لو للجبية كل تحكي مر لا يملك استئنافه ان فيه
ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه بقي نفي الضمان عن نفسه صدق انتهى
فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا احكم الامانات وفي الخانية التقييد
بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه
نهي احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفا

الذي استقام على الكل [illegible] اي لكل فريق من [illegible] فيما اي في
جزء السهم الذي ضربته من [illegible] اي ذلك الفريق ضربت [illegible]
السهام [illegible] والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل
فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم وحدهم ثم تعطي مثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد
من احاد ذلك الفريق [illegible] لاجل تصحيح كل واحد لا معا
لتقدم الغرماء على فئة الموارث كما في شرح السراجية لحميد [illegible]
مائلة فظاهر [illegible] كذا في نسخ المتن
والشرح والموافق للسراجية وغيرها في وقف التركة وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة
وهذه المعرفة تضرب كل فرد [illegible] واما قضاء الدين
فان وفى فيها وان لم يف وتعدد الغرماء [illegible] للمسئلة ويترك
[illegible] وتمثل لما مر ثم شرع في تصحيح التخارج فقال [illegible]
[illegible] اي طرح [illegible] فيما للتصحيح وجعل كأنه استوفى
نصيبه [illegible] او الديون [illegible] شيء منه كزوج وام وعم فصالح الزوج
على ما بقي في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهام من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي
التركة وهي ما عدا المهر من الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما في التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهام
للام سهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كأن لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من الثلث اصل المال
الى الثلث الباقي فانه حينئذ يكون للام سهمان وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت
وهذا هو الصواب وقد غلط في تصحيح هذه المسئلة صاحب المختار صاحب بحر النجرين
وغيرهما على ما عند ذكرت من النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف
الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجعله كأن لم
يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما ذكرته فقد بري قال [illegible] محمد العبد الفقير العاجز الحقير محمد
علي الدين بن الشيخ علي الحصني الحنفي العباسي الامام بجامع بني اسيد بدمشق المحمية قد فرغت
من تالفه احد واخر شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين والف من هجرة من عليه وعلى صاحبها افضل
الصلاة واذكى التحية وقد بالغت في تحريره وتنقيحه وتتبعت المصر رحمه الله تعالى في
تقريره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلى بعض سهوا اخر وبالجملة فالسلامة
من هذه الخطاء امر يعز عند البشر فستر الله على من ستر وعفى لمن غفر وان كد عيبا فمد الخلل جل من
منه عيبا وعلا كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار العباد على البلاد والاولاد والاخوان والاقارب
ما ينفث الاكباد فرحم الله تعالى النقاد اني حيث اعتذر واجاد يوم ما يكذع ويوما بالعقيق ويا
لعذيب يوما ويوما بالخليصا لكن لله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا فالعذر من بادئ ابتدائه فتاه وجه
صاحب الرسالة والعذر الشريف وتجمله فتى صاحب هذا المتن الشريف فلعله علامة القبول فيهم والتعويل
فاستر ان كنت ريب قبلته وان كان كل الناس رووه على حد فتقبل من ماتن واسائة وتغمر ناجماع
المصطفى احمد واخوانه الحسيب النبيل الخير ايا ولبيا اداع لنا طالب السرشد وهذا ما علقه المصر
رحمه الله تعالى واصله وفرعه وشائجه وتلاد شيخ المسلمين امين انتهى وكان الفراغ من تعليق
هذه النسخة على يد الفقير الراجي رحمة ربه الغني السيد حسن ابن السيد عثمان بالجامع الازهر بناحية
الوصيين من بيت الحسيبين غفر الله له ولوالديه ولمن تواضيه من المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات

امين ثم وكمل بحمد الله
وحسن توفيقه والحمد لله
رب العالمين
امين
امين